في كتاب التفرقة وقال هذا كله بالاجماع على كفر من لم يكفر احدا من النصرى واليهود وكل من فارق دين الاسلام او وقف في تكفيرهم او شك قال القاضي ابو بكر لان التوقيف والشك لا يجوز مع الاجماع والاجماع على كفرهم فمن وقف في ذلك او شك فقد كذب النص والتوقيف والشك فيه او التكذيب لا يقع الا من كافر قلت والذي اظنه ان الغزالي رحمه الله تعالى انما ذكر في التفرقة العذر في حق من بعدت بلاده من بلاد المسلمين ولم تبلغه دعوة النبي صلى الله عليه وسلم اصلا او بلغته على غير وجهها من النصارى والبله ونحوهم واما من قربت بلاده من بلاد المسلمين ووصلته دعوة النبي صلى الله عليه وسلم على وجهها وامكنته معرفتها من المسلمين فالغزالي يوافق على كفره وانه لا عذر له في الاخرة وعلى هذا فالغزالي رضي الله عنه بعيد من اقوال المبتدعة المخالفين لاجماع اهل الحق والله تعالى اعلم قوله وحكم السادس المعصية يعني بالسادس شرك الاغراض وهو ان يعمل عملا من الاعمال الصالحات بنية ان اولايك يصل به الى غرض دنيوي فهو رياء محرم سواء طلب ذلك الغرض من الخلق او من مولانا جل وعلا الا ان يطلب ذلك الغرض الدنيوي ليستعين به على طاعته تبارك وتعالى فلا يكون ذلك حينئذ رياء وعلى هذا يحمل ما ورد في بعض الطاعات انها سبب للتوسع في الرزق وقد يحمل ذلك على التوسعة المعنوية بخلق القناعة في القلب والزهد والغنى بالمولى تبارك وتعالى عن كل ما سواه وهذا هو المعنى الاكمل والتوسعة الحقيقية قوله وحكم الخامس التفصيل يعني بالخامس شرك الاسباب وهو اعتقاد تاثيرها فيما قارنته عادة ولا شك في هذه الاسباب العادية على اربعة اوجه منهم من يعتقد قدمها واستقلالها بالتاثير من طباعها اي حقايقها من غير جعل من الله تعالى وهذا مذهب كثير من الفلاسفة

والطبايع

٧١

والطبايعيين وقد حكى ابن دهاق الاجماع على كفرهم ومن الناس من يعتقد حدوثها وتاثيرها فيما قارنها لكن ليس من طباعها وانما هو بخلق الله تعالى فيها قوة من قوة ولو نزعها لم تؤثر فهولاء مبتدعة ضلال بلا شك وفي كفرهم من الخلاف على ما سبق ومن الناس من يعتقد حدوثها وعدم تاثيرها فيما قارنها لا بطباعها ولا بقوة جعلت فيها لكن يعتقد ملازمة ما قارنها وانها لا يصح فيها التخلف فهذا الاعتقاد يؤول بصاحبه الى الكفر لانه يستلزم انكار معجزات الانبياء عليهم الصلوة والسلام وانكار ما اخبر والله به عن احوال الموت والقبر والاخرة لان ذلك كله من باب خرق العوايد التي تخلفت فيه الاسباب العادية عما يقارنها ولاجل اعتقادهم عدم التخلف في العادة انكر الجاهلية البعث وقالوا اذا متنا وكنا ترابا وعظاما انا لمبعوثون خلقا جديدا ومن الناس من يعتقد حدوث الاسباب العادية وعدم تخلفها تاثيرها فيما قارنها لا بطبعها ولا بقوة جعلت فيها وان مولانا جل وعز جعلها امارات ودلايل على ما شاء سبحانه من الحوادث من غير ملازمة عقلية بينها وبين ما جعلت فيها دليلا عليه فلها ذا صح ان يخرق جل وعز العادة فيها لمن شاء في اي وقت شاء وهذا الاعتقاد هو الحق والقايلون به هم المومنون اهل السنة وقد تقدم شرح الحكم العادي على هذا المذهب الصحيح

واصول الكفر والبدع ستة الايجاب الذاتي والتحسين والتقبيح العقليين والتقليد على تفسير التعليل او الطبع من غير اقتضاء او التفسير العقلي وهو كون افعال الله تعالى واحكامه موقوفة على الاغراض وهو جلب المصالح ودرء المفاسد والتعليل ... وهو منامه في الغير لاجل الحمية والتعصب من غير طلب الحق والربط العادي وهو ثبوت التلازم بين امر وامر وجودا وعدما بواسطة التكرر والجهل المركب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)